MIC. # 9598

KARAITE HALAKHIC COMPENDIUM, WITH PENTATEUCHAL CITATIONS, IN HEBREW AND ARABIC.

[18--]
KARAITE SCRIPT

These images are from the collection of the Library of the Jewish Theological Seminary (JTS). JTS holds the copyrights to these images. The images may be downloaded or printed by individuals for personal use only, but may not be quoted or reproduced in any publication without the prior permission of JTS.

הועתק והוכנס לאינטרנט
www.hebrewbooks.org
ע"י חיים תש"ע

These images are from the collection of the Library of the Jewish Theological Seminary (JTS). JTS holds the copyrights to these images. The images may be downloaded or printed by individuals for personal use only, but may not be quoted or reproduced in any publication without the prior permission of JTS.

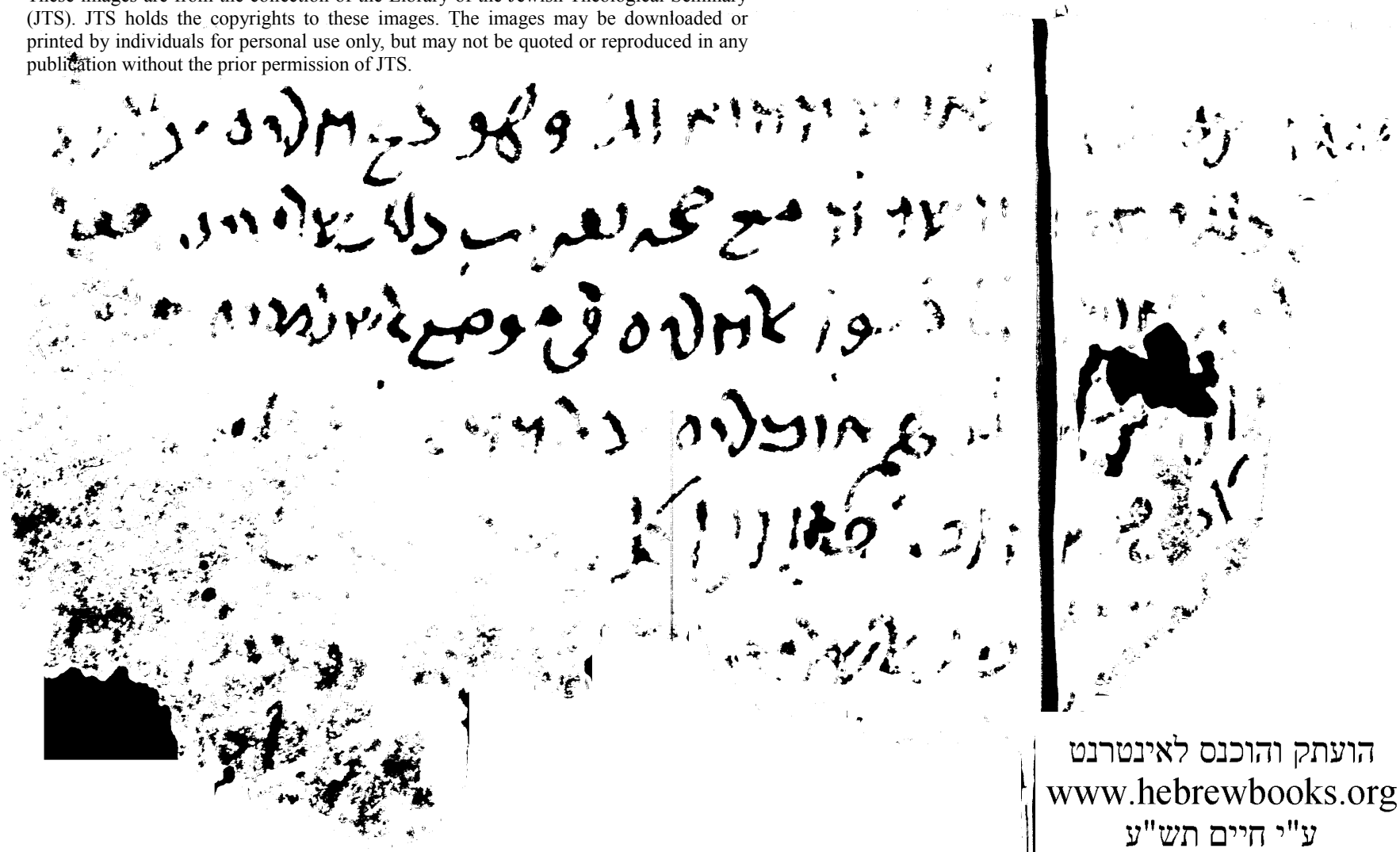

הועתק והוכנס לאינטרנט
www.hebrewbooks.org
ע"י חיים תש"ע

These images are from the collection of the Library of the Jewish Theological Seminary (JTS). JTS holds the copyrights to these images. The images may be downloaded or printed by individuals for personal use only, but may not be quoted or reproduced in any publication without the prior permission of JTS.

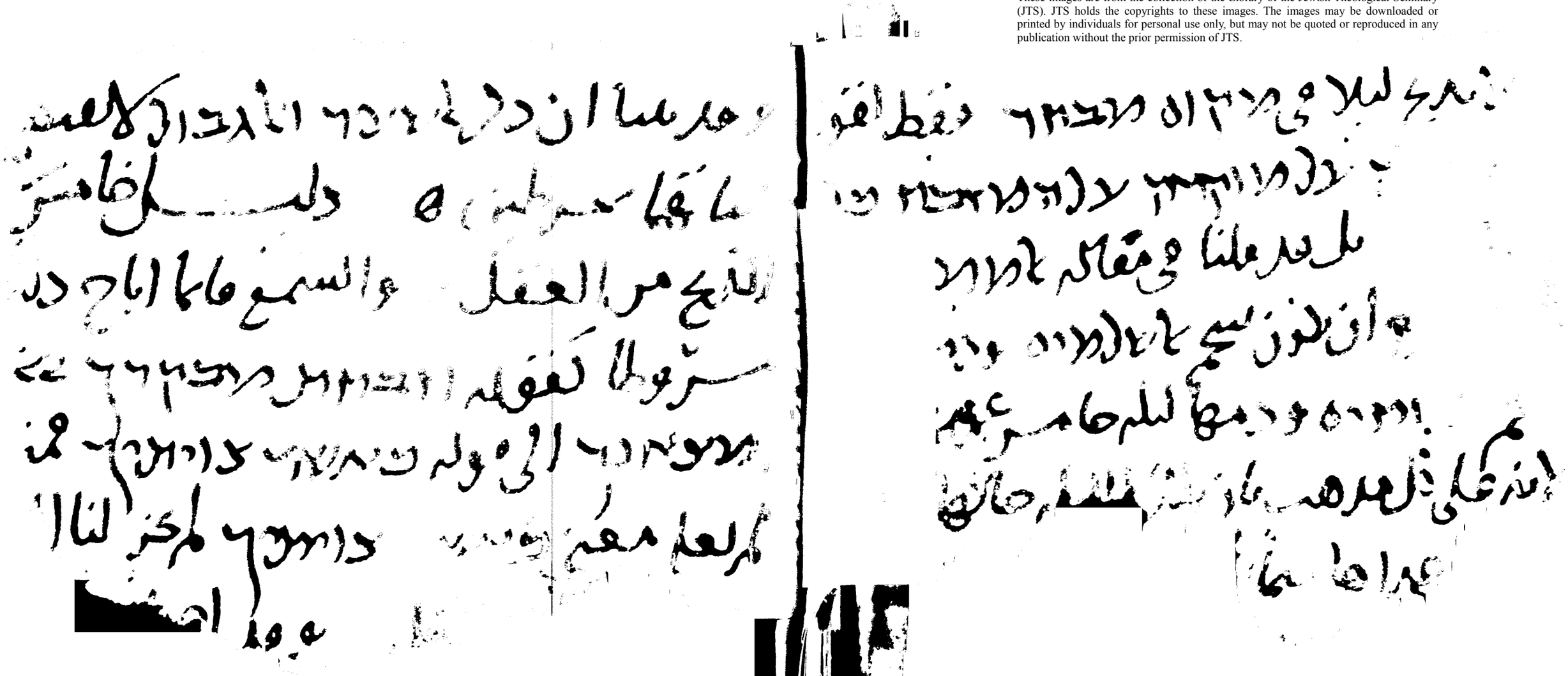

הועתק והוכנס לאינטרנט
www.hebrewbooks.org
ע"י חיים תש"ע

بقي من يفسر هذه اللفظة لم يجز ان اذبح
ونعم ان الامة قد اجمعت على ان المذبح اذا ذبح
فيه الاكل ذ الحواف
اما الذباحة عليها صاحبه مازوفة في يد الامة
وما عند الذباحين من [illegible]
[illegible]
[redacted]

على صحة الاذان حتى ان الفخر قبل قد ادعى
على ان الامة اجمعت على ذلك وقد ذكر ذلك عما شر من قبله
دليلنا اجماع الامامية فانها لا
تعد جابزة في زمان من الازمنة المعلومة
من امام الدولة فضلا من قبل امام الرسول عليه
الكلام الاول في حدود القرابين ما يباح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدى ما وجدناه الاسرى ما لم يحذف
ما عدا الاجسام ولم يجز ان يحدث ما ليس لا فاعل
الا اسم يلزم ان يتوقف فاذا لم
يحدث الا ما عدا الاجسام يلزم ان يتوقف
يتوقف ما عدى ما وجدنا يلزم الشك ال
ويدل دليل على نفي دليل او اثبات ما
محال ان يكون دليلا

مثل ما فيه نفع ولا ضرر على فاعله عاجلا
ولا اجلا ولا على غيره فمعنى ان يحسن وه
من مني سرب ما البهر مثال لا اجا
مي سرب ما البهر والسمس الهوا
ازيد من حلي صروره حسن اصلاب المنافع ما
لم يكن في دلك وضع في دلك الكلام اذا
اللحم ه واعلم ان هذه

[redacted]

الحمد لله الذي
واعلم ان هذا
وما ولاده فقط ما ظاهر و

ولاد اولاده ان رجع لاحكام بدلالة اخرى
وعد مسل ايضا ان ٦٥٧٧ صيغة فيما
عدى ٦٥٧٧ ٢٠٠٩ وقد تبين للواقع
انسانا لا يعقل منه سوى ٦٥٧٧ فاختلافه
عليها يجب ان يكون مجازا والمجاز لا يصح ان
يستدل به على ان الموضوعة انا ان ٦٥٧٧
انهم غير مقصد الى بيان دلالة
اولاد
ومن بائ بعدهم كتعلقه
[redacted]
باجزم انه عليه الل
ان يطرد هذا فيما ورد على بنية

الدليل والعلوم حظر ذلك
مصنف دليل على تحريم الكل

اللفظ اللغوي لا يبنى على الشرعي ولا
على ما تعبده من تحريم وتحليل الخ
لفظه اللغوية يقع على ما فاتته الروح
على جميع الوجوه محال الخ

يقع والمعسول والم

وقوله

يعارض

أشار إليه و

يعارضا فلا يلزم

والعامل بهما كعمله إذ
مخير ومأجور إذ وهذا
الإباحة مشروطة بما هو مرتفع

لحجة فيجب ان يحرم دلك عليهم
فظاهر قوله [illegible] ولا تعدلوا
من حيث انه لم يحصل ما يسمى اعراضهم
عما تضمنه ٥ اما ان اللفظ اللغوى
اسبق من السرع المعنى للتحليل
فان ذلك ظاهر ظهورا
٥ واما ان تعدلوا
فيدل على ذلك قول
[illegible]
[illegible]
هم من اللفظ يسمى قرينة
وليس امارة وايضا فلا سلم
ان قوله تعالى وروح الاحسان وسائر
ما في الحيوان ايضا على اى وجه كان

بمعنى سمية دلالة لغة
صح دلالة ملا فصل من مال ان المدلوح
من البقرة عشر دلالة ومن مال
دلالة على الجمل والاثنان وعشرها فصح
كون الخمس في دلالة سوا ه لان
كان دلالة لفظ لغوي لم يقع
خلاف من اهل اللغة
يصح ان يخفى عن بعض
بعض الاسما اللغو
بمعنى دلالة الى اسدا
ان اهل اللغة العربية مع
اهلها وسدة حرصهم على حف
يحملوا ذمة لغتهم فحاجوا ال
لغتهم والعلم بلغة من حملوا في

ب فالذي نحن في دلك حيث سدنا معظم
فيها قد اصلحوا عما يدل عليه الامر
ظاهره فمنعهم من انه يدل على وجوب
المامور ونعيهم من انه يدل على انه
مندوب اليه مرغب فيه ۞ ان قيل
اضروره ان المدوح لا يسمى
ان القائل ان يقول لا نسلم
اللغه ۞ قيل
اهل اللغه لم يفرقوا
ان دلالة امر ان يموت
وبين ان يوسط او يسع عليه
ط او يعرف او يدلح وكل الجمل
مشروعة عندهم هذه الحال واما
الخلاف فيما اذا له مباح وذلك

مما لا يتصور في انه متعلق بالشرع [illegible]
على اللغة ممن قبل ورود الشرع بما
يكون حال الحروف والحركات والاعداد عند
اهل اللغة على ما ما يعلم من
الحروف المدلوح دلالة من بعد فصول
المواضعة والاصطلاح كما لا يعلم
الشرع ما لا عبارة ما يساعد
الحروف دلالة كما لا عبار
من وصف [illegible]
[illegible]
انه لا يمتنع ان يحصل من اهل اللغة
من الالفاظ تجوز فيها على
الوجه الذي استعملها اهل اللغة
وان كان الامر كذلك لم يمتنع ان

يجب ان يؤخذ حقائقه عرفيه على دونه
فعل الذي يجب ان يحمل حقائقه عرفيه
عليه من ذلك هو الاسم الشرعي الذي
يواضعنا عليه صاحب الشرع من غير ان
الا يزيد وما جرى مجراها لا ما يحمل من
تعارف اهل الشرع من بعد وروده بل
سعى حمل دلالة على ما يعده في اللغة
المفهوم من مخاطبهم المتخذ له
الشرع ه ان فعل
المتعارف بينهم يسمى المجاز
دون المباح من قبل ورود فو
ورد ذا ولا تدل بغير المعنى
المسبب دون المدلول لفظ ومعنى
فعل يجوز ذلك لا يقرنا ٧

(الا ان يستعمل الشرع عرفي

ت ان ضبعه بدلك في اللغة ما علماه
وجب عمل حكام عرفهل على ما علماه من
ذلك وان لا سبيل غيره دون ان يعلم حصول
عرف اهل هذا الجنس الحيوان الاصليه قبل ورود
الشرع وذلك غير معلوم فيما يحسن مسئله
ان قيل ما ادعيتم ان اهل اللغة وضعوا
على تسمية السحص المخصوص بدلك اذا لم
نعلم ذلك ولا افاد من تجويز ذلك وعلى
تقدير ان اللغة اصليه فما الذي
يدل على تسميه الانسان وغيره
من ان الظبي يدل وان لا يدل عليها
فلا فرق عند اهل اللغة بين الانسان
وغيره في ان الحروف من قبل ودود
الشرع قلنا ان قيل ما ادعيتم
من وضعوا المدلوح من النوع الحلال

ان لم يسموه تحلة دون ما في الحيوان
فصل ان ذلك لوجه مراد دلالة على انه امر
متجدد من بعد تمسر صاحب الشرع لوجع
الحلال من الحرام وكلامنا انما هو في
اعيان السمن من مثل ذلك ومن مثل
فليس يسمى مذبوح الحمر تحلة او
من مذبوح الغنم ۞ واما قوله
لم يزدها ذكاة تحلة فدعاء
يعني اطلاق اول دلك
الوجه فيما ومنا وقوله
وقوله لم يتعد ذكاة تحلة يعني
دلك مثل واحد من الصور اذ لم
اطلق في الصور الاخر ۞ و
ان لا يدل على ما قال فدلالة

ذلك بالذبح وما جرى مجراه وقال الاوزاعي
في اسنده راجع الى مسائل ومن فعل في دسم
كحال احدهم من ذلك ما لم يعلم
المعنى بقوله [illegible] مدخل
[illegible] فان الاجماع حاصل على
اطلاق ميت البرمنه اذا مات من قبل
ذبحه وقد يكون الفاصل بين البعض
نصا وعرضا ولا كان الله تعالى
[illegible] البحري من غير تعليق ذلك بفعل من قبلنا
فمن اجرائنا له من البحر الى البر
[illegible] له ومن حرمه هو من قبل
[illegible] من اكله اذا مات على سائر
[illegible]

فصل ثان

[illegible] هل الدوله البعد من عن [illegible]

[illegible] عام ذلك الاطلاق مقام
السبب في اباحة الاكل واذا لم يكن
دليل على حسن ذبح اهل الحالة البقر والغنم
وجب منع دلالة منهم واذا قبح الذبح في
الاكل من حيث ان دلالة في حكم السبب اباحة
الاكل ٥ ان قول الاكار قوله عز وجل
[illegible] خطاب لاهل الدولة ولاهل الحالة
وكان قوله [illegible]
باهل الدولة كما كان قوله [illegible]
[illegible] عام لاهل
والحالة وقوله بعده [illegible]
[illegible] انه خاص باهل الدولة
ذبح الحيوان عند مسعل سبعة في باب
واما اباحة دلالة لاهل عسره وتحريم الاكل

[illegible] مكروه ما دام يليق عرفا بالاكل لم يجز
ان يليق المدح وان كانت ايام الاكل
متعلقة باهل الدولة حتى صار [illegible]
[illegible] وجب ان يكون [illegible] متعلقا
باهل الدولة ومتى لم يتم المدح على وجه
من انه قد ايح المدح وجب ان يقبح منه
وظنه ان اباحة المدح تتعلق بالمقول له
[illegible] ان يتضمنه الوصف وفي
[illegible] عن المدح ما يقتضي الوصف عن الاكل
[illegible] وقد كان يجب ان يقبح بعد ورود [illegible]
[illegible] ما عليه في الفعل من حسن
[illegible] ان المدح قبيح غير انه لما اباح
[illegible] حسن لولا الاكل وعلق الاكل
صار باطلاق ذلك كانه معلق بحسن
الاكل ولا اعلم من قول ذلك امارة في قبح

[illegible] ما العلم فيه ذكره اذ ذلك كحمل لقوله
[illegible] عليه قوله [illegible] عاده ٥
ان مسل هذا الدليل هو دليلين يوح
رحمه الله وقد اسنده عليه عليه
اعمدت انت عليه ٥ مسلم انه
هو رحمه الله اعتمد على عدم معرفته
[illegible] واما اعتمدت
على ان ساهد الحس دليله يعني ان الله
الذي كلف لا ياحه الاكل ما
ادى معرفة حاسة ٥ !
الا ان قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] من غير ان اطلاع
اطلاع الروح في زمان الدولة الجليلة
سواء ٥ مسلم ان [illegible]

ס' התעודות להקראים

الحالة ولا كان واجبا على اهل
اهل الحالة منه كما على اهل الدولة من
الدرج من الخمس على سوا ه ان فضل
الا كان الدرج منا سغ الان محارص سنوال
للم يحج سعدى الظلمه عن لوسها صاروخ
هي ملك للحاكم سلك لها بنا لاما وارثو
فضل عد سنا وي معالكه بادوا ٥٠٠
انه لا يمسح ار لدور اضافه ٨٤ الى
السنا من عشت القدره والملك
ان الاصل الملك هو السوق
انه عرفل امر بالمحاربه ٨٤
واحد دنارهم والصرف
احق والله سبحانه اما
لها شرط الثاعه عصفوا

فالمدح في سواها ناقص في العين على ما في العقل
وضده ارذل في العين ضد المدح كما ذكرناه فاعلم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

مسرع من المقالة الثانية

في [illegible]

فصل

لفظ [illegible] في اللغة واقعة على الشرك
ان [illegible] واضع على اللحم والفرق بينهما
يرجع الى الجنس وقد استعمل [illegible]
في الشرع الى اسباب مخصوصة فصار لفظ
اصل اللغة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ومنها ما هو اساسه وهو
[illegible] منها مسمى [illegible] ولهذا يذبحونها
بخصوصها فما فعل ذلك ما عداها من
[illegible] ومنها ما اسمه في اللغة
[illegible] انه كان اصله دالا عرفا في الشرع خصوصا
[illegible] من سواه صار اسما شرعيا من هذا

في اصل اللغة وجب ان يعني به ما وضعت
منه على المواضعة وذلك هو السنة الاشياء
التي صورتها من جنسها ومن جنس صوته
واحدة ٥ ان قال مواضعة فليست
[illegible]
معناه بعضي تحريم ما ذكر من البهيمة
المقرنة لامن الحمر ٥ قيل لو قدرنا
صحة ما ذكرتم في تلك الآية لكان
البيان ما فيه الحجة حاصلا من اكل ما ذكر
من المقرن دون من اكل ما ذكر مع غيره ٥
فالبهيمة عام بالعدم والحمر خاص
بهذا النص ٥ فان قيل ان قوله
[illegible]
وحدها وقع عاما في الغنم وحدها
خاصا في غيرها ٥ قيل هذا على قول

[illegible] لون هذه العبارة عامة وخاصة
صحت اخذها على ما دلت عليها العامة لا ما يدل
يكون قد اخذناها على خصوصيتها فالجنس
يعرف منه [illegible] والشخص المعرف
كما هذه الجبل [illegible] واذا ورد ما يدل
على الشخص لا يلزم ان يكون لان بعض المعرف
من حيث هو لا يسمى [illegible] بل الكل يسمى بذلك
واذا عرف بالعرض لم يسق ما يكون منه فالكل
والشخص بالعرض يسمى [illegible] اذا كان يدل
وجميع ما يعرف منه من الاسم والحد يسمى
[illegible] دون البعض اذا كان [illegible]
[illegible] واذا سوى بينها على
الاطلاق [illegible] يسلك الا ان يحترف فيصير زيادا
لا يسمى [illegible] فالجار في الكل حاصل وفي
احدهما سوى فاذا لم يكن بعد الكل من
الشيء الذي عرف به [illegible] فواجب

اذن اخذ قوله من ... على قصصنا لان الحسن لعنه الله
اللط والسحر من الحسن لعنه الله انما
واعلم ان القوم زعموا ان ...
... بقوله
... وقد علم ان قول الرجز قد اسمى ذلك
... وانما دل على ذلك قوله ... الا
... لان قال ... لعنه
... فلما لا نصرنا علم ذلك اذ معه
... ما ذكرناه من تحريم ... والباقي
اذ دخول الضمير على الاسم لا يغير ... ذلك
... وانما كان اذا حذف الضمير
كان معناه الشاكلة فلما كان ... في
حرم السكر ... بطل ... وقد قال ... فلم يبق الا ان يكون كلما

[redacted] معنى ان يجيء زيد وعمرو ما قارن
احدهما واما ان لا يشرع ان يجيء زيد وعمرو
قارن احدهما يشرع ان يفعل احدهما وقا
قيل ايضا انه لو كان يقدره مثل ما ذكر
لوجب ان تكون تحت مثل ما ذكر سوى الت
المذكوره التي يسعى ان يكون على موصوف الحكم
معطوفه على قوله عوض مثل ما ذكر فقد علم
ذلك والذي يقول نحن ان ظاهر مثل ما
ذكر ان يكون هو بعينه واما قوله
واو يحذوه لو اسي من اخذ العاره على ظاهرها
وكما نقول فانه قد تحذف الواو من اللفظ
مع بقاء معناها في المعنى اذ الحذف من الكلام
كما ان الزيادة ايضا مجاز فنحن يجب علينا ان نأخذ
العاره على ظاهرها ولا نخرج عن ذلك الا بدليل
لا يجوز ولولا ما قلناه لم يصح ان يوصل
العاره من غير ان يقدر مثل الزاي وجه فيها

معلوم ضروره وهو حمله او فعلا او ان يدل
على ذلك دليل وقد علمنا انه لا يصح ان يكون
الامه منظره الى العلم باطلاق لا الله وما جرى
مجراها اذ لو كان خالقا معلوما باضطرار لم يصح
ان يعتقد خلافه ولا ان يشك فيه ٥ اعلم
ان صاحب كتاب الانوار رحمه الله حكى عن بعض
المجبرة ممن سمح الدواره وجعلوه من
جمله ما حكاه عنه [illegible] وقد
ساكلت عن سمح الدواره فعلمت انه ليس هو على
الحقيقه بل ما علمه الله تعالى وهو ما اضطره
وهو سمح رفيق لا متنع بالخوف والموصوف
بانه مندفع وهو [illegible]
فيجب ان نقول ان محمدون سمح الدواره والله
اعلم وحكى صاحب كتاب الانوار اصلاحهم
ع زياده الشد وان قوما زعموا ان ذلك
شبه اللسان فيه يجدد واسند ذلك الى قوم

[illegible] ان يكون محرما ظاهر النص الاول والثاني
تناول الظ لقوله [illegible]
[illegible] والاوضح تحريم الدم لا
واورد تحريمه عاما مطلقا فيجب ان يكون
[illegible] ودم السمك دليل على
ان دم جميع الحيوان نجس وقد كان بعض
علمائنا ممن يذهب الى تحريم دم السمك يطلق اكل
الصيد وهو كما ضعفان من بعد ملحه من غير
تضفيه دمه لاجماع والاول عندي دليل
ان يشق ان امكن شقة ويضغا دمه فان جرى
مجرى اللحم الدي الدم في اضاعيفه وقد اطلقه سبحانه
فلابد من ان يكون المراد ما تملحه على صورة
مخصوصة وان لفظ الغسل الكثير حسب قوله
[illegible]
[illegible] تحريم [illegible]
[illegible] وقد تحريمه عند [illegible]

التحريم وهو صراح وهو ان المراد
ورك ما عرب عليه السلام عندها صار بحكم فلذلك
اورده بقوله (ت) وقوله (ت) لم
يصح ان يكون خبرا
ويصح ان يكون نهيا فيجب ان يكون المراد بها كلي
الوجهين ويكون تفسيره على هذا الوجه من
اجل هذه الحادثة لما كلوا من لحوم ابل
الى هذا الزمان وجب ان لا كلوه منذ هذا
اليوم الا ما قد تعمل منذ طفولته
ولعمل الى يكبر
: الله يعلم مقام لم الحاء على
الفعل المستقبل وحكم الماضي في قوله
ولم يكلوا ولم يسعوا ينزوا واطعطط
ولم يتعبوا وينشطوا لانهم تركوا عبادة

Jewish
Theological Seminary
LIBRARY

عن اكل ما يحرم ويسمى اكرامًا لاسمه ولعظمه
لدعوته على ما طعمه الملائك وان يكون دأبهم
ذلك دائما صلاحًا لهم ويكون امساكهم من اكله
من تمام الصلاح بدليل هذه الجملة عطفوا
على دليل من المعنى ما حثنا الرسول عليه السلم
باسمداره على الامساك من اكله وصار
هذا الخبر دالا على وجوب الامساك من اكله
دائما لما ذكرناه من احتمال العبارة لهذا الخبر
والرسول عليه السلم يحب ما هي فاذا اورد العبارة
المحتملة للامرين وجب حملها على ما يوافق
قد ثبت من المعنى والخبر فالمعنى مدبه على الخبر
ودليله الاوامع مدبها على الاخبار لان
موضوع العلم الدال على صدقه لما مرنا وسيأتي
ومن اخباره بد فلا بد من امره ونهيه ولا
يمنع حصول العلم الضروري بخبرهم

لسلسل دلك وساعل الامه له على مر الاجمال
وعال [illegible]
مرعم لعمهم انه لا يحرم اكله من الكاسر لما لم يكن
له ناب وزك بل يحب احرامه من العم والبقر
وما يعدو الجلد وما حرم احدهما من صنف
كان الوتك طاهر منها ولعمهم زعم ان
الكاسر نجس وزك والاول احراه كمن الكل
لان صفر يحرم اكله وصفاه الغنم تنبيه

وسئل [illegible]

اعلم ان مولد [illegible]
هو مول مصبح له طاهر اللغة لا يخفى على
من عرف السين منها وهو طح الحدى يلبس
امه فالتحريم عنه وقع دون تحريم اكل
اللحم اللبن حسب ما عليه الجمهور
وقول [illegible] ان الالف في [illegible] مقام
عين وان [illegible] بعيد من حيث

ان هذا باطل ويجوز واحد اللفظ على طاهر
اذا امكن الحق ولو اراد تحريم طبخ الحدى بلبن
امه لم يمكن ان يقول لا اهدي العباره ولا
ما اشبه مضاف محذوف ان يقدر ما ذكرنا
ولان لو كان الامر على ما قاله لكان لا حاجه الى
قوله ولا تذبحوا ولا حاجه الى قوله ولا تطبخوا
الجدي بلبن امه لان قوله لا تطبخ اللحم باللحم
واعلم ان النص لا يعني تحريم طبخ الجدي بلبن
غنيه لبن امه من الماعز كما لا يعني تحريم طبخه
بلبن الضان وبلبن البقر ولا يمكن ان يقول
محرما من طريق المعاني بل القياس وهذا
الباب يمكن ان يقاس الحرف على الجدي ولا يطبخ
بلبن امه ودلالة الكلام في العجل فان يقول
العله في هذا الباب جمع فرع مع اصله
طريقة المعاني عليه بلبنه فحراج العله

[illegible] المذكوره فيحرى للمحرى قوله [illegible]
[illegible] ويحرى
قوله [illegible] ان
فعل الاقسم على الحدى ساته اللحوم
وعلى لبس امه ساته الالبان فعلا ان
الحديد كالمانع من القياس الاسوال
قوله [illegible] وقد كان من صفته
ان يعدى على ان يعول [illegible] فكان يحرم
طبخه بقبل لبس ولم يعمل ذلك علوم لم يرد
التخصيص والتعميم لم يعلم [illegible] وقد
دفع عن الرياس انهم اصلحوا في العراق باللبن
ثم اجمعوا على تحريم ذلك وما ذكروا فيه عامه
السالكة على مسعرا من ان يجمع بينهما في
الاكل من عسر طبخ وما حوى محراه واعلم

ان يحوز ما كون ذلك مسموعا من الرسول عليه
السلام وما خوذا عنه لا يقدح في صحة ما قلناه
وذلك انه محال ان يكون ذلك من قبلنا ولا
منع العلة عنه يعود الداعي الى يعلم على
وجه يطابق الحق واصلاح الشرائع
ممكن ولله عز وجل بعد كل قوم حسب
صلاحهم وفسادهم يجوز كون من بعدنا
في زمان الرسول منهما عن ذلك دوننا ه
ان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك في زمانه عليه السلام
قلنا لانه مصلحة يجب ولا يفعل بنا
يعلمه أوليس يجوز هذا يودي الى يجوز ان
يكون الباقي بالتربة محرما يوم اهلنا في زمانه
عليه السلام الى غير ذلك مما قطعوا على
نفسه فمن قولهم ان العلم بما هذا سبيله
متى تعلق على العلم بانه لو كان لفعل ه فصل

[redacted] كان كل امة كان سائغا في زمانه عليه السلام
عند فعل السامع يعني العلم الضروري لارتفاع
وقوع الخلاف مستحيلا وقد علم حصول
الخلاف في يوم الثلاثين والهلال وان الائمة
لا يخلوا في زمانه عليه السلام ان يكون معتمده
على يوم الثلاثين او على الهلال وقد دلل لا يجلوا
ان يكون اماما مطلقة للسراج واما محرمة له
وقد ساغ لهما سلم احد العوامل من كل
مذهب ومذهب ولم يسغ للسنا العقل
الذي عامت به الحجة واذا كان الامر كذلك
فيجوز ان يكون عليه السلام قد نص على تحريم
اكل اللحم بالليل وما جرى مجراه الى سائر ما
الخلاف فيه واقع وقد يعلم بالعقل الذي
يعني العلم الضروري ان فعل هذا
يتضمن محظورا يوم الثلاثين حالة الخلاف

الى دخولها فصل ان المعلوم خروجه
سلخ طلب الهلال وظهوره من الامر
في حدود بلده ومن عمل دلك لم يعلم
لاستهلة والاباسة فلما لم يعلم باحد
الامرين وجب التعويل على ما في النصر
فاما قول السائل ان كون دلك لودي الى
ما ذكره الى سائر ما اورده فالجواب عنه
انه ليس ان يلزم امر من امور سابقة
على قوم سدسون سنة ولعبدون لربهم
ولا سعل عليهم من الصوم ولا يحدث
به حتى يصير معلوما ان لا يعتد بما نقل
ما يجري مجراه فلو كان سبي يحرم علينا من الاد
باحمعها نطلقه لكان لا بد من ان يحدد بدلك
في الاجيال فما جوزناه معارف عما سالنا
عنه لان الامة قد تطلق تحريم اللحم والبن

هذا باب بيان الضروري وذلك مثل حصول العلم
والسكون عند من عشرات بلوغ الخبر المتواتر
عليه ولا العلم بان الواحد اقل من الاثنين
واشباه هذا مما لا يقدر احد ان يتكلف
عقله ولا يتشبه به امارة
عقل عن حجة ما في ايديهم مما لم يقم عليه علم
يسمى خلاف ما هم عليه فصل وهذا
هي جملة معرفة ان اجماع الامة فيما لا يسع طاعة
من طوائفهم الكبرى امارة ودليل بان علما انا
اذا وجدنا ما يعلمه في الاكثر قد اضطرنا
الى ان نعلمه فلا حاجة لنا اضطرنا الى ما يعلمه الا
نوعهم كثرة اوائلهم مثل اواسطهم واواسطهم
كاواخرهم علمنا ان اجمعوا عليه مما العلم
الضروري به مرجع علمهم فيه متسلسل
على حد علمهم ما اضطرنا الى نحو لهم
ان يضطرا العلم به فلا بد من كون دلك

راجعا الى امامه القوة الى الامة وقلده
فيه او لكون عدم صحته يعلم دليله وحصل
عن بعد احاد حصرهم لا يفيد العلم الضروري بسماع
وبمشاهدته بعد بعلمه وفي دليل خروج الاجماع
من ان يكون امارة من حيث ان الحكم على الوصف
المذكور حاصل على سواء ولا مرية وادلة لم
يكن ان يكون اجماع الامة امارة لم يكن ان يظن
صحة ما في يد الرابعين ودليل الامنع من كونه
كون ما في ايديهم متسلسلا منقولا الى زمان الرسول
عليه السلام بنقل احاد تتوسطوا زمان الاستفادة
اولا واخرا ه واعلم انه عند صلاح
الطبع للحدي بلسانه ولم ينص على تحريم اكله
والقلم دليل كالكلام في سائر ما يكون
فعله بلسانه معلقة بالجمع بين النوعين بعض

حسن استعمال ما سولد عنها ويصح
تلقيح الاشجار المختلفة بعضها مع بعض مع حسن
تناول ما سرتب عنها وبالعكس من ذلك
حسن نسج الصوف والكتان مع صحة لبسهما
يجب ان يكون تحريم الاكل موقوفا على دليل
سوى النص اذ النص لا يسمى الا تحريم
بعضهم طبخ الحدى بلبن امه لا اقله بعضهم
ان السهى عن الشيء بالعرف يقتضي عن اكل الطبخ
دون ما عداه مما هو مقاصد كثيرة
والذي يلوح في هذا الباب انه معلوم
مقاصد الرسول عليه السلام ان يأخذ الا
الباحث ... في هذا الموضع على سواء والخلاف
الى اصل عسموية لانه ليس هذا خلاف في حل
بل هو خلاف في سواه فالرياسون يقولون
انه لا يحرم هذا الخط وبحن نقول لم يحرم

الاهدا لما كان المعلوم من عقده اضطرا
وكان معلوم انه حظ ما استحسنه الامة ورد
استحارت اكل لحم الحدى بلس امه وان حالهم
ع دلالة على سائر الاحوال والارمنة على سوا
وان دلالة عمر امر حادث وليس لكل دلالة
ع تحريم لحم الضان بلس السنة لانا قد صورنا
ان دلالة امر حادثا مالعرف ادر بدل الموضع
مصع تحريم لحم بس ذبح الاصل والفرع
من الغنم والبقر ويعم واحدها
مال عرفل ١٢٧ ٦١٧ ١٢ ١٢٧ ٦١٧ ١٢ مالواو على
١٢٧ ٦١٧ واو اسناف ١٢٧ ٦١٧ واقع على
الجنس وهو نعم الدر والابل وقوله ١٢
هو بمعنى واو العطف وليس بمعنى او لان
دلالة للسك او للتخيير ١٢٧ ٦١٧ مستعمل
على الثلاث والاكثر وقد انما واقع على الجنس

[redacted] وادا كان في المقطع
[redacted] ولم يسمع ما تراه المعصر مما تراه عشره
[redacted] اعرف انه لو يمكن ان يمدح اللبش لامدح معه
عشره من الاولاد المسوالده في دلد المقطع
كانه عدد الاساس مع علم الجمله واعلم
ان العامل يقول اضرب ٦ مع ٤ يكون ٢٤
ولا تضرب ٤ مع ٦ يكون ٢٤ فعلم انه قد امر
بضرب هذين ونهاه عن ضرب الاخرين الذين
اسهما ضربه ما في الكتب وتعلم دلك
من قوله اذا كان لم يعد فواو العطف
ع اذا كان اعاد ان المحرم حاصل
المعطوف وهو الدم فجعله في المعطوف
عليه من غير رده وقد يقول لا
تاكل سمكا وتشرب لبنا فلا يجوز عطفه
بل فيه الامر بل فيه شرب اللبن مع

اكل السمك وبعده بره اذا اكلت السمك
فلا تشرب اللبن وتضمن في شرب اللبن
مشروطا باكل السمك والعربي اذا كان ما
دخلت عليه واو العطف مجزوما او منصوبا
بالجزم او السكون كان النهي مساويا للامرين
على سواء واذا كان منصوبا بالفتحة او مجرورة
كان النهي مساويا للثاني والاول شرط
والعبراني بالرفع والنصب والجزم والخفض
مرتفع عنه وها نحن مسلمة قد وضعناه
في بلسه مواضعه

[illegible]

والسعدية [illegible] ان النهي عن العامل
وعوله [illegible] معام فان كان ظاهره مساويا

الفرع والاشبه في هذا الباب ان
الضرب لا يجري السهمية مجرى العتق بل لا بد
من ذكر الشرط الذي به تعلم المراد او دلالة
او قرينة تجري مجرى الشرط كما مر له اعراب
كان يقول انت طالق ان شئت ان دخلت
الدار فلما علم انه لم يسألها عن ذلك
ان اطلاقه الا ان يريد ان يقول انما نهى عن
المفاعلة عن ردها فقوله ان شئت ان دخلت
ان شئت وقوله السلام في معنى ان سلمت
فلما علم انه قد
اطلق الزوجة بكل احد سوى ما اخص الدليل
على ان المحرم جميع السنة امها وجميع امها
معها لقوله ان شئت ان شئت فصار كقوله السلام
عليك ان شئت لقد حسنة ان شئت

الفرع والاستثنى من هذا الباب الاول
الضرب لا يجري النهي منه مجرى الغرض بل لا بد
من ذكر الشرط الذي به تعلم المراد او دلالة
او قرينة تجري مجرى الشرط كما مر له اعراب
كان يقول له اضرب زيدا عن ذمه ولا تشتمه
ولما علم انه لم يسكتا عن ذمه ولا
عن شتمه ولا يشتمه بل انما نهى عن
الفاعل عن ردها فقوله ولا تشتمه
تأكيد وقوله السلام من سلم وتسلم
منه اليد واللسان ولما علم انه قد
اطلق الترجمة لكل احد سوى ما اخص الدليل
علم ان المحرم جميع الشتم اسهل وجمع اسمها
معها لقوله ولا تشتمه ولا تضرب منهم احدا
ولا احدا ولا تشتمه فصار كقولك لا تضرب
رجلا ولا رجلا ولا تشتمه

المفسرين ان ذبح هذين حرام من شخص واحد
ومن شخصين على سواء والذي يعودهم على
ذلك الواو التي هي ضمير الجمع الخاطبين في قوله
تعالى ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ واعلم ان العرض ملزوم ورد بلفظ
الجمع وقد ورد بلفظ المفرد وان علم ان الخطاب
غير مختص بواحد بل هو راجع الى بني اسرائيل
والى اجيالهم فكل واحد من واحد اذن منتهى
عن الجمع بين ذبح الاصل ومن ذبح فرعه وصار
ذكر الاول شرطا في صحة الثاني واذا كان الامر
كذلك لم يكن في هذه العبارة ما يدل على ان ذبح
الاصل يقتضي دخول الفرع كما ان اجماعهم على ان
لا يصح احدهما عن بنتها ولا فصل بين ان
يورد في النهي وذلك في الامر واو الجمع التي هي
ضمير الخاطبين من الحفظ مقوله لا ترد

לא יצא ... معام له הרשאה
وفعله انه ... معام انه ... من حيث
ان تعذر ذلك وعدا ثبت الواو لتعذر ان
ושור או שה אתו ואת בנו לא תשחטו
سهوا الى اربعة باسمائهم ظاهر الاحمرا
هذا هو الظاهر عندي لكنه خلاف
ما عليه الجمهور ولا يمنع ان يقال ان اللفظ
دل على ما ذكرناه وان يكون ما في ايديهم يحتاج
الى دليل من خارج فلست منه وقد امش للاجتهاد
وهو ان قلنا راجع لكل الاصناف وما جرى مجراه
فقوله ושור או שה אתו ואת בנו לא תשחטו ביום
אחד وهذا يقتضي انه لا فرق بين ان
اذبح الام ثم اذبح ولدها وبين ان امر
غلامي بذبح الولد ثم بعدهم ذبح الام ه
وذبح الحامل حرام من حيث

اسم لما وصل به الى الغير وغرض وذلك ان
موضوع ما وضع لغرض يحسنها وذلك
يسمى بحسنا لان الداعي له الى ايراده يسمى ان يكون
حسنا اما حسنا فليس ذلك في موضعه وهذا
عندي اقرب الوجوه وسمه وهو اخر يرجع
الى اجتهاد وهو ان ذكر التهمة يسمى موضوع
ما وضعوه وليس على ما ظنه من انه عرض
قد يعمل لغرض وان كان ظاهره [illegible]
[illegible] يسمى تحريكا على قول
وهم لانه قد ثبت ان هذه الاباحة مخصوصة لانا
نعلم انه ما اباحنا ذبح ما طفنا انا لا نذبحه ولا
اباحنا ذبح ولد سوم الست فمن ثم كان
معه من ان الله عز وجل سمى الولد لحمهم
الام اذا ذبحناها لا يحسن منا ذلك
واعلم ان المذبوح اولا من الاصل او الفرع ظاهر

[illegible] تناوله ماكله حسن والمذبوح بانيا
وهو الذي صح ذبحه ماكله حرام لان في صح
السهمة يعني يحرم اكلها لان قوله [illegible]
[illegible] يعني يحرم اكل المسلم على سائر
الصوره التي يمكن عليها واما علمنا عن اكل
المذبوح لقوله [illegible] وذلك يعني عن الذبح
هكذا وقعت الذبيحة صحيحة لم يذكر معنيه بلفظ
الاباحة ويجب في اكل المذبوح لقوله [illegible]
[illegible] وهذه الطريقة تحرم اكل المذبوح [illegible]
واذا وقع ذبح الامام والاشرع وقع واحد صحيح
اكلهم الجميع لفقد الذبيحين اذ لسبب احدهما
ما لفعل اول من الاخرى ● والاول يترك المولد
مع كبر سعة امام وفي الناس يكون مختبرين
من اكله وتعريبه وانه لا يسوغ اكله وديم
واكله مثل قلل [illegible] لا يسوغ تعريبه مثل قلل

الغريب

هو الحلق المقابل له من بدنه بدليل
ان الاصل في الجراح بعد الذبح مدخل منه لعسر
الوقوف على الوجه من موضع العلامة ومن
الوجه لانه مدبق الجرح معلقا لحرزه فعلم
انه ان قطع وخرق الجلد من وجه العفا مع بقا
الحرزة بحالها فقد خرق الحرزة من وجه
الحلق من بعد الذبح مع بقا الجلد بحاله فعلمت
ان المعنى الذي من اجله وجب على الوجه والرابض
عندهم حسبما حكاه السوسي ان الاصل في
هي تحصيل حرزة العفا وانها سبب لاجله يفعل
الا بالسنن وانها اذا انعملت بلا سنن
فسد ويقطع المري مع الحلقوم جميعا وان
ذبح مخصوص بالقدس وما كان يفعل فيه
واعلم انه ليس معنى ان الموسط
من الطائر كالموسط من البهائم وقد
علمت انه عروق اباحنا اكل الطائر فلا بد

[illegible] بعضهم اي ارجع في دلك الى الاجماع
[illegible] المطلق هو ما جمع الكل علماء
[illegible] لا سعد عندي كون دلك معلوما باضطرار
من دينه عليه السلم وانواع الحلال من
البهائم تسعة عشر منها للمسلمين اهلي وهي
[illegible] والباقي
وحشي وقد اضاف البعض الى ذكره الانواع
العشرة سواها بقوله [illegible]
[illegible] فانا دلك على ان
هناك ما هو مطلق وهو العلامات الحلال
سوى ما ذكره واعلم ان بعضا احل بنا
كعلو الى موس اهليا وكل سمعه وحرم
[illegible] الى الحمير فحرم اكل لحم الغنم والبقر
واعلم ان فوته اهليا ومعهودا في العمارة
لا بعض مباينة للبيتي ولم يلبث عندي

[illegible] الواحد وان كان معناه [illegible]
مثل قوله [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] [illegible] والثاني العلة في تحمله اهل
حصول الاصرار من دون توبة [illegible]
وتعذر حله لانه مع عدم اصرار فقط الذي
له ظلف مجموع الامرين احدهما اسما والاخر
معنا هو غلظ في البعر

فصل في تفسير بعض ما ذكر

العروس النهي عن اكلها ومس النهي
عن الدبوس وما اشبه ذلك

حكى صاحب كتاب الامواز عن الرياسي انهم
قالوا الابدان هو ما جمع جلدا ولحما وعظما
حتى عنهم ان دباغ الجلد يطهره ويجب
من ذلك اذا كان الجلد على قولهم ليس ببدن
مخالفته فعل الدباغ ولعده على سوء وقد

سألت بعضهم عن الحامل أي دباغ الجلد منهم
ان دلك لا يطهر شيء من اللحم ما عداه رسونه
ومتى ملح وجفت رطوبته كان طاهرا وذكر
ان معهم في النقل ان ما كان معداه رسونه متى ملح
وجفت رطوبته كان طاهرا والمحكي عن علمائنا رحمة
الله ان كل اسم للسحر يحمله وان قطع
بعضه ولو انه لا ينه سقط عنه هذا الاسم وعلى
هذا الاصل فرق بين الذي يحمله السحر هو الذي
الحامل منهم ان الذي يحمله السحر هو الذي يسر
دون الذي يجر منه واعتبر في جلد قوله الثاب
[illegible] وان الحامل للحرز يحس
كما يحس من حمل الجملة لقوله [illegible]
واعلم ان الاسم [illegible]
الواحد اسم لجملة بعضها غالبة يحالها في السم
والاخر اسم لجملة لا ينفع على البعض والفرق

من المعنى ان يراعى معنى الاسم فان كانت
عائدته تحصل فى نفس الجملة كما تحصل فى جميعها
فحاصل البعض فى حال الجملة هى استحقاق الاسم وان
كانت عائدته ترجع الى الجملة لا من حيث هى جملته
وبالكيف وبه يسبب فالبعض لا يسمى باسم الجملة
ولهذا يسمى الجزء من الدار دارا كما يسمى جملتها
بذلك ولا يسمى بعضه بانه دار كما يسمى جملتها
بذلك لما كانت عائدة اسم الدار فى جزء كعائدتها
فى جملتها ولم يكن ما لاجله سمى دارا حاصلا فى
جزء لما افاد ذلك بالنسبة مخصوصة ولهذا لا يسمى
الرباعى دارا فيجب ان ينظر فى اسم ذى الاجزاء
هل يسمى به او لا واعلم ان ذا الاجزاء يجرى
مجرى الجزء الذى هو البعض فى اللغة وقوله
ذا الاجزاء احتراز من مسمى الجملة دون كل جزء
منها ولما اراد ان يعلل ان يجرى البعض مجرى

من النهي عن أكلها فالمعول أن قوله
إذا وجد ذكره في مرد بعض ظاهره أن
المسمى بهذا الاسم هو الذي يحرم الذبوحة فراس
الحمل لما لم يستحق هذا الاسم لم يحرم الذبوحة
بالظاهر بل الرأس مأكول واحتجوا على تعليب
الظن بحرمته بوجوب الاكل معارف للدلالة
عندنا فالنهي عن أكل الجملة نهي عن أكل أجزائها
ودلالة ظاهر في العرف فإذا ثبت
هذا الرغيف وليس من الرغيف لعمة ودنا
فلا يسمى ذلك رغيفا فإذا وجب الاكل
هذا الرغيف فأكل منه لقمة كسر النهي
ولو كان النهي عن أكل الرغيف يتناول اللقمة
الأخيرة منه التي بها استحق التسمية برغيف
دون ما سواها لكان ينبغي أن يكون معناه
النهي إذا بقي كل الرغيف فمن منه اللقمة
الأخيرة منهي حرام ودلالة لا تعمل فيما يحرى

هذا المجرى من النواهي وهذا لو اكله
منه لغمه واعذر عند الشرع عليه بترك
تناولها مع استفاضة جمع الرعيف دونها لعد
جاهلا وليس هذا داخلا في عن الدنوبه
٢ واما الكلام في جلود الحمر
فالمحكي عن الرياس ان دباغ الجلد مطهره ويلزمني
ان لا يكون لهذا الكلام معنى على قولهم لان الجلد
لا يصح الحمه [illegible] اذكر هذا الاسم عندنا
ما جمع عرقا ولحما وعظما فجلد الجلد المدبوغ
وجلد الجلد الغير مدبوغ على سوا وجلد
جلد الانسان فحي من جلد الجمل وغيره في ذلك
واعلم ان الدباغ لا يكون الا بنور مطهر اعلى قول
من الوجوه وليس لنا ما ان نقول جلود
الحمر الاهلية من الجمل وغيره من المحرمات وجلود
الحلال كالبقر وغيره طاهره على كل حال واما

لك اصلا في اساءة المواصلة من المبتدأ ه
واعلم ان هذا هذا العمل على ظاهره يقضي
بحبس العامل بأسهم والحجر ولس كذلك
من قوله والاقرب ان قوله (ولا يجوز
رجوع بعضهم العموم وانه حق يرجع الى الخاص
بعض مبين) ه واعلم ان قوله (ومن
الذين هادوا) الى (ما نسخ من آية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها) الى قوله (ما لكم من دون الله
من ولي ولا نصير) يقتضي ان كل ما نسخ
حكمه فقد نسخ لفظه لان قوله
ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
يقتضي ان كل آية نسخ حكمها فقد نسخ لفظها
وقد ثبت ان ظاهر قوله
الرسول عليه السلام لا يمنع ان يسأل من غير
اصحابه فلس لاحد ان يقول ان كان قوله

[redacted]
ملخص سعيد كان يقول لمن دعا لميت أو
او خصر صلته بحصره ان ما به حصر فليجتهد
سلمي ان يطرح وقع العقد معما استعر
من ان صفة عادة لا ذاته هي المعاشرة والمجاورة
فان كان قوله ولا تزوجه دون يعني الطعام او
لم يكن هناك معاشرة فعليه لاجل الدليل وقد
سلم ان هذا القول محتمل وانه ليس يسعى ان
يقول عليه لجوزنا ان يكون هذا حكم مخصوص
باولياء دون من عداهم وقد سلم ان قوله
[redacted] اذكر ان يكون قد
عمي به الحاضرين وسواهم بعد اجبرنا ما
الله سبحانه امر من سمانا هذا العرض والحاصل
في هذا الباب انه عمره من حسابه رسول وكون
خصوصا لكنبي اسرائيل دون سواهم للقوة ممنوع
الهم وقد سلم انه لو دل على [redacted]

[illegible] ذا كان هذا الخطاب عطفا للملاء
ممن حيث لم يعلم المعطوف انه مثل عامل ليفصل
وجب ان يكون المعنى بالملاء من يقع منه الفصل
وهو يجري ان يقول السلطان عند حضور شهوده الدار
ليتصرف فيها بحكمه وان كان مع العرف
فيجب ان لا يكون التصرف في الدار بالشيء الذي
خصوها بالعرب بل لا احد يعلم هذا القول
من عامل السلطان الا ويعلم انه اباحه التصرف
في هذه الدار فما الفصل من قولك ان قوله
[illegible] نعم
[illegible] يكون دليلا لخصومها على مسألة لما كان الخطاب
عطفا على الكلام وعلمت ان قولك [illegible]
العرف لم يدخل بين المسألة الاولى وقولك [illegible]
[illegible]
وعلمت ان السلطان اذا اقال باعرف من احد

[redacted] يقولون صار في لهم من ان سعيهم وسراهم بالدنيا
المقربين وصار حذف حرفهم معام الذي
عقد سبحانه وتعالى افضلوا من الشهور تحت
تعريون في راس كل شهر قربانا ولم يعرفوا ما
دا نفصل الشهر الاتي من الماضي وقد علمنا
بعد سبحانه وتعالى ملائكته قد خلف القمر
ليفصل بين شهر وشهر فلو كان حكمنا
مخالفا لهم في ذلك لوجب ان يبين لنا كما فصل
ولم يتكلنا على هذا القول وعلى برهانا عليه
من عنده سبحانه دليل على ان قوله ليفصل لا يخص
الخاطبين وليس بدليل خ ٧٨٢٠٥ مع
قوله ٧٠٢٠٢٠٢٠ لعلكم تخاطبهم بخطاب ويأمرهم
بالجنة افضل فيه بيان وجب ان يكون قد انكلهم
فيه على ما علموه من الخطاب الوارد الى بني
اسرائيل مثل قوله ٧٠٢٠٢٠٢٠ ٧٠٢٠٢٠٢٠

سواه عالم العرف دون من الموضعين
ولهذا علمنا انه لم يخرج هذا العوامل
عن حكم الصفة في احكام الالف فكان
قد علم ان الله قد امر موسى به اورده تعنتا
على معلمه واداه ذلك الى ان امره بما امره به
منه واداه الى ما لا سواه من سائر الامم
علم بذلك تحصيله بهم وهم ولهذا قول
الرسول عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
لانه قد يجوز ان يقول امر محمد ورد عليه
الوحي بخصوصها بهم دون غيرهم وقد كان
قد حاز لهم ان يجعل اصلا في اتيان المواصلة
مع صاحب الميت فاما من طريق المقايسة
فلما قد بينا لان الامر يعتمد فيه واسطة
واحدة لان القياس انما كان يوجب المسح
ولهذا لا فرق بين القدم المارع مع الخفاف

[redacted] الاسم مقعر المتن والنون الذي عليه
يجري مجرى عينه في ابدال الياء وقلة الالف
حصيره عاما ما عدى دلالة سعيد
وليس من ان ياسر على ما ذكرنا الا ما
جرى مجراه في الاحوال من نحو الصوف فاجرى
مجراها وتعدى دلالة ذي الى مساد لان
السماء هي صوتنا مع المونا فهذا لا
سعدي ع المواصلة الى مساط من صبب
ان دلالة ذي الى الاسفل وان يكون الارض
واسطة واعلم ان هذا فعال ما وصفناه
من انه علم للاداة [illegible] تغسل
سابه سوا ماست [illegible] اولم يماس
[illegible]
[illegible] فلا فصل اذن بين ان يدنوا
[illegible] في ان [illegible] علم
وبين ان ياسمه في ان عمل سابه ملحه عمد

حصل طبعا لاجل دنوه كما حصل السود بحسا
لاجل دنوه وعاسر هذا ان يكون الواسطه
الواحده هي التي يحصل الماي في جسمها في باب
الظلما من عسر بعدي وهذا لودي الى ان
يكون حكم المستوعره على سوا وان كان
بعض الناس يقول ان الاجسام ذوات كالسي
الواحد متصل بس ان يكون بعضها بقدر اعلى
الارض والى جانبه حصير والى جانب الحصير
اوعيه فيوف وبس ما ذكرناه من الاجسام الحصير
المماسه هي التي تكون ما الى جانبها وليس
بينها اجسام اخر مثلا اذا الاجسام التي ما
طبعها ان تكون حارة مجراه حسما افعاله
قوله ان يكون بعضها متصلا بعض وليس
في هذا الدرس الاجسام التي بينها السوفيق ٥

[illegible] على ما يقتضيه الظاهر من
اطلاق الامر على كل فرد وانه غير داخل
تحت قوله [illegible] والعموم
ثم دخل بعض العموم والمقرر وغير ذلك مما يعم
الظاهر بحسبه واعلم انه هل [illegible]
وقد ذهب المحققون الى جواز ان يدخل بحسب كل مرتبة من مراتبه
المذكورة سابقا ودليل
الجواز هو اطلاق من يأمر وينهى ودليل
المانعين ان يدخل بحسب كل مرتبة من مراتبه
لمثل ذلك وقد جاز ان يدخل بحسب بعض
مراتبه دليل كان يجوز ان يدخل بحسب
بعض مراتبه دون بعض لانه اذا دخل البعض
الاخير ان يكون بعضا من البعض الاخر
وهذا على ما اباح عرفا دخوله وسقط
ذمه موقع دليل حسنا لم يجز ان يكون معنا
[illegible] يجب ان يكون
[illegible] في دليل المانعين

قوله [illegible] على ظاهره لما انتفع
بمسن ولو قدرنا انه لا يسمى من الطاير
والظاهر دلالة الامامات موضعه او على
بحصل المتوسط والمتطبخ وما جرى مجراه
دون المدبوح لان حكم السمك الجرى هذا
الجرى اذ على هذا الاصل انما يرجع
عرم دليل عاده الى الاجماع والعلل عاذا
لم يتم السمك هذا الحرم الاجماع و
والثابت ان الثابت في انما يسمى دلالة دون
ما ماث في البر فلا يثبت ارشاد عاده
عاده لسمى دلالة دون ما ساده عاده
وقد ثبت ان الامة مجمعة على ان ما ماث
معى دلك حسن اكله مبتة في البر والبحر
ومن يد عاده الاباحة ٥ ان قلت
عندك انه لا يحسن اكل دابة من لا يعرف
الاصول ولا يكون معتقدا حسن ما يحكم

فصل ما يموت في البر اذا اكله ما على
نفس انا اكلنا ما يموت في البر وانه غير معنى
بقوله [illegible] ولس الجار
مثلهم في البحر لان حصول الخلاف فيه هذا
الوجه قد اعتبر البحر منه ولس يلزم
على هذا البحر ما يصيده الحلال من حيث
انه لو صاده واحد منا لحرم عليه فان
في البر لم يكن ليحرم عليهم معنى ان لا
يكون محل من ان يتعلق الموج الى البر يموت
فيه وليس ان بحرهم يموت في البر فلا
يجب اذن ان يكون الصيد موتنا
ان قتل اسم يجزوا فيكون [illegible]
ان يكون قد مات في البحر معنى ان يكون
حراما فصل قد ذكر ان لما يموت في
البحر علامات منها ان يحتن وعلى الظن

ذلك انه عرضا في المحرم وقد ذكرنا
في كتاب الصيد ان الكفارة انما وجبت على القاتل
لانه هو الذي يصطاد منا فالمحرم ان للكفارة
حتى ما يسقط عنه الظفر في هذا
الباب ولا فرق بين ان يموت في يده
بعد احرامه من سبب حصل قبل ان يموت
وقد رماه على الرمل فلما ما لصق به
الصيد وقتله فلا شيء عليه لانه يجري
مجرى المقتول من البهائم ﴿ واعلم انه
قال ما صيد وهو حلال او قد ذكر العلماء
وبين تحريم ما اشبه عنه ولم يذكر تحريم
ما اصيد باعدتها فما فعل ذلك في البهائم
والاقرب ان تحريم ما عدى ما له [illegible]
[illegible] معلوم من النحو لقوله على سبيل
التخصيص [illegible] وقد ذكر الخازن تحري

ذكر في مصدره هذا نصا محملا يدل على
اطلاق الطائر لا الاحساس التي نص على
حرمتها بذكر اسمائها مع اقرا انواعها محرما
في الحرم وهي احد وعشرون جنسا واحد منها
اصغر ذكره في هذا الفصل وهو بلاء
واخر ابل احد عروفه بحرف اخر وهي بلاء
فعل بلاء ولا نعم من الاحساس المذكوره
هاهنا حرم وهي بلاء البلاء
البادي البادوه البلاء المحصر
ذكرها هاهنا حرم ه واعلم ان الجوبنا
في الفصل ان يكون احد الاحساس المذكوره
الى لا يعرف اسماؤها تشبه الوصف عن
اكلها وعن اكل سائر الطائر الا ما يقطع
على كونه مطلقا وقد سبق في قاعدة
السلوك ان الساس التي بما هو معلوم

تحريمه يعصي بحريم الملبس وهذا
كان تعلم رعنف طمي ورغنطاهر فلا
واحد منهما ازا وكوره طمنا وكوره ط
على سوا اذا لم يكن هناك امارة يعصي
وقد سبق ان ذلك مقرر في العمل كجام حسن
مسموم الحسن بسالم فاذا لم يكن عند
المسموم على السالم امارة وجب الاجتناب
منهما وقد تعالى بعضهم ذكر فرق
من الدجاج ومن جاذباه من المالكية
بان غالب ان الدجاج مما يلينا كالحمير والبقر
والجمال فكما لا يجوز ان يلبس علينا
بعضه لما كان اسمه موجود في الكتاب وهو
موجود معنا في منازلنا كذلك كون الدجاج
احد الاسما المذكوره في فصل الاسم
وفي

علمنا بطلان دلالة من أدل دلالة على أنه
ليس منها وأدلها على منها وجب كونه
منها مطلقا واعلم أنا قدمنا في مقالة
الدال الكلام في قسمة اللغة وعلا
نعم ها على بعض ما يرجع الى العلم
الضروري لكون دلالة الاسم منقسمة للاسم
العربي بحسب [illegible]
[illegible] وبحسب الاخرى هذا الحرى
ولا علة لها اشرف عالمها الا كون دلالة
[illegible] من اللغة العربية فليس يجب أن
نعلم لكل ما هو موضوع معنى ما هو موضوع
ليس ولا لكل نعلم كثير من الحلي من نحو
[illegible] ولدلالة الكلام
[illegible] ولكثير من الاسما
نعسر ما لمحاورة فليست اللغة

مضبوطة من اهلها بل قد شذ الكرخي
بل قد علمنا ان قول الرئيس امارة وما يجري
وما يجري مجراها وقد كان ينبغي ان لا يلتفت
عليها ما هذا سبيله لانه لا يوجب امرا
يكون موافقا في اللغة وافقا على كل
الاعمال او بعضها فقد جرى دليل
الخطاب عنده مكان ينبغي ان لا يلتفت دليل
وان لم يعلم صوره وبطلان قول من قصره على
الصانع ان كان موافقا على كل الاعمال او بطلان
قول من جعله موافقا على كل الاعمال ان كان
مخصوصا بالصانع لان هذه اللغة موجودة
في الثوب والمسمى بالمسا لانه تصرف فيها
بفعله وقد بينا ايضا ان كثيرا من
الصحابة من الائمة الجاري مجرى الاجماع ليس
بحجة لانه قد بينا ان الامة قد كانت مجمعة

قاله اما حساب او اما بالهلال وقد
[illegible] يعول الصحيح منهما وليس لاحد
[illegible] بد فان يكون الامة مخيرة للاخذ
[illegible] فان لم يكن ما قاله كذلك هذا
[illegible] نزع امر الهلال الى الاتحاد
[illegible] امر قد لا يكاد يتفق معسر ما يوجد
[illegible] مما لم يضطر فيه الى تسلسل النقل
[illegible] الى الاصل [illegible] اصول وقد ذكروا علامات
[illegible] للحلال [illegible] نظائر والكتاب انما نص على
[illegible] العدد [illegible] المضمنة للاطلاق في السهام
[illegible] تسعة فلو كان ما ذكروه صحيحا لوجب
[illegible] الاضطرار الى تسلسل هذا النقل على
[illegible] ما ذكروه من العلامات انما هو على سبيل
[illegible] الاستحباب وما كان على هذا الوضع

ولا سبيل الى العلم به ٥ وقد قال
بعض من لا تحقيق له انا نحوز ان يكون
الاساس الذي دوره مما يعلم انه اول
ان يكون الدحاج احد ذلك ورعدة
سق من جميع المحرم الاسود الذي
اذن مربع وعلم الجملة عشر حاصل
وجود الاساس الاخر وهي ضعف الاول
وما خرى محراها وهذا الفنان واعلم
انه لعسى ان يعلم كون ذلك موجودا في كل
ما كان الاساس حاصل لما علم انه
ذلك ما دام لم يكن العلم بعد الاحاطة
حاصلا لم يزل الاساس من ذلك ان
هذه الاحاس عدد ما من موجوده فانه
ليس من ان يعد الاحاد كما يعد جملة

امن وعدم تبعات وهو عادة
على ان طن سائر الاحاسن المذكوره حاصل
كما علمه مما اجرى الله عز وجل به العاده
من اصباغ الدم بالاسى وانه قد اجرى العاده
بعدم سلبها دفعة واما ::: وقد
حقق ومقابله السكوت ان شبهة الحلال
بسبب ايجاب اجراره وهذا يعني اطلاق
بعض ما الامة مجمعة على تحريمه مما لا يعلم
صوره انه احد الاحاسن المذكوره ولا
يعرف ناسمه وصورته فليس اذن
الا الاحسان من الكل وقد انهم حرموا
العنقا فلعلها مطلقة وان يكون صيد
الحلال يعني اطلاقها فعد بان
قد ان المطلق للاجماع وما اجرى مجراه
فرعه في باطنها انه الله هو مقصود

بد الامه ملك فصل بليه وبين العنقا
بونس البيغه وما الفصل بين الوز وبين
السنع والهدهد وما جرى مجراها ٥
واعلم ان الرياس قد تخيروا في امر الطيور
ودلك انه لما ذكرت هذه الاجناس دل بعضها
على بعض ودلك مما لا يكاد يحصر ورد منطه
من تعاطي صيد دلك وتعيش بتقلاعن
سواهم ودلك ان في اجناسهم [illegible]
[illegible] فاضلوا
الدرجة الرزوز وقال بعضهم بل حمير
[illegible]
[illegible] وهذا يكمل القول
على ما نصدد له الامه وعلى ما ندعي العلامة

اعلم ان الطاس مسمن رئيسي وحلدي والكل
يسمى ٢٦٧ وحص الرئيسي ٢٦٧ وحصة
الحلدي ٢٦٧ ٢٦٧ وحصة ذكر
اطلاق الرئيسي وانتقل الى اطلاق على
حظر ما حظر بقوله ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧
ما قصى ذلك اطلاق الكل الا ما نص على
تحريمه بيمينه وفي ٢٦٧ اللسان اطلق
الكل بقوله ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ واسمى
سنة بالاساس المحرمة الى عددها
وذكرها هنا تحريم ٢٦٧ ٢٦٧ واسمى
ثمنية اساس عددها ولم يات باطلاق
مجمل على النحة الاخرى اطلاق ٢٦٧
٢٦٧ لعطاها ما وهو قوله ٢٦٧ ٢٦٧
٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ مثلما قال ٢٦٧ ٢٦٧
٢٦٧ ٢٦٧ ولم يقل ذلك الا من يعلم ما

من هذه المصور الاربعة مذا مصنا
تحريم كل ما قبض على اربع وكل ما له اربع
ارجل من هذا النوع ما لم يكن له خراطان
من فوق رجليه كالذباب والنحل والزنبور
وما له خراطان او اكثر فهو حلال
لان قوله אשר אין לו כרעים מלמעלה מרגליו
שהן הצבעות הנמוכות שבו ואחריהן אשר לו
כרעים מלמעלה מרגליו כלומר שיש לו
علامة الاطلاق وان يكون معنى الاسم
حاصلا فما له خراطان لقوله في اول פסוק
ופסוק אך את זה תאכלו ولو تركنا
على هذا النص لكان لاسهم في لون كلا
علامة الاطلاق ولكان كل ما له خراطان
מלמעלה מרגליו לא יאכל מכל שרץ העוף
مطلقا لقوله אשר אין לו כרעים לכنه

ما قال عيسى انت الله ما كان ينبغي
لي ان اقول ما ليس لي بحق ان احمل الكلام
الذي جرى مجرى قوله ما له يسوغ وما هو مطلق
الحسن من العبارة
العامة وان يكون الضمير وهو الهاء والميم
في ما كان عائدا على قوله ما يسوغ لي
ان اقول الذي منه ما له يسوغ وهو
مطلق وعدد اجناسه وهو ان يكون ما
ان يكون قولا ومعنى ومعنى وقولا
وان يكون قوله ما يسوغ لي يسوغ هو نوع
القول وهو مسمى الكلام الذي به يسمى
الكلام سعيد واحمل ان يكون قوله
ما يسوغ لي يسوغ وصفا وقد بقي
الكلام من جملة ما يسوغ ان يقول
ان يكون الذي من وصفه ما يسوغ لي
يسوغ خاص من جملته كقولنا انسان

وصفها وان عرض دلك للاحمال والالتباس
بحسب ما تقدم من مثل في الصاد كان دلك
وصفها ودلك انا لا نعرف الاجناس الا
بما نص عليها بالاطلاق نعتا وخبرا واذا
لم نعرفها وصورنا ان قوله [illegible] وصف
وصف لم يتم الكلام من دونه وجب التوقف
عن كون دلك علامة وقد بينا ان البعض
اورد عاما بقوله [illegible] ممن لم نعرف
المسمى منه وخبره اما بعلامة واما باسمه
لم يكن لنا اكله وقد قلنا ان البعض يحمل على
الكل وهو ان للمطلوب علامة هي قوله
[illegible] وكمثل ان لا يكون علامة
على المطلوب من دلك نعرف باسمه وهو البعض
له [illegible] مما قد سمي [illegible] ممن

هذا الفهم جرى الجراد مجرى الدجاج في الاسم
بل اشد من حيث انه اورد فيها عام
تحريم [illegible] والمطلق من ذلك على
المسمى مما لم يعهد نسخه لم يجز اطلاقه
واعلم ان بعضهم قد ادعى العلم الضروري
بان [illegible] هو جنس لسائر الدبا ونوع
ان حاله تحمل [illegible] فقال اعلم ان هذا
الاسم واقع على الجراد ثم قال اعلم ان [illegible]
اسم للجراد ثم قال واعلم ان الجراد اسم لجنس
مخصوص والجراد يقع على اصناف مختلفة
لا يمتنع ان يكون بعضها حلالا وبعضها حراما
كما هذا اللغة وان فسروا [illegible] بالجراد
وان كان مطلقا لم يحكموا في الجرى ما يفسره
له لم يمتنع ان يكون واقعا على الجراد والجراد
لان انواع الجراد كثيرة وقد قيل ان بعض

[illegible] دون ما لم اربع ارجل سنة
[illegible] جلس منها ٥ وحكم الحراد والسمك
سواء في حسن اكلهما والذي يموت من غير
علة من بينهما يجري مجرى الذبح يجري مجرى الكافر من
السمك فالاسم اذن في هذا الباب اسم
موصل الى علم حياته بالسهل الامور واهل
العراق يطرحونه في الماء البارد واهل الشام
في الماء الحار وهو الاول والله اعلم ٥

فصل في المحرمات من الحيوان ويحل

في دلك [illegible] وغير ذلك
من دود الاثمار وما جرى مجراها ٥
ويدخل في تحريم الناطق من الحيوان ودل معلوم
بطبائعه من دينه عليه السلام وما عداه من
البهائم والسباع الذي جلس بحث عوله
[illegible] والسباع والطائر
الرخمة والحدأة وما في معناها

الاصفار صوره داعبه واعلم
ان كل ما يجري مجرى هذا العمل
ان المحرم هو ما دب على الارض وهو الماشي
[illegible]
[illegible]
يعني ان قوله [illegible] دب على الارض
وهو الماشي [illegible] المذكر يجمع
اللطيفه صار بعدد اللام
[illegible]
ولا يمتنع ان يقال ان الاصفار يجار والحمر
اخذ العباره على ظاهرها من غير ان يدعي
اسناد لفظ محصنات لما يدب الى دلك
صوره وقد بينت ان احكام العدد
العمراني قد يخلف بعضها بعضا
عمران يطابق المدلول

زيد والنصب دال قوله تعالى ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم
تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى
تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افلا
تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء
من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا
ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله
بغافل عما تعملون اولئك الذين اشتروا الحياة
الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم
ينصرون ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من
بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات
وايدناه بروح القدس افكلما جاءكم رسول بما
لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم
الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا
من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
الكافرين بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا
بما انزل الله بغيا ان ينزل الله من فضله على
من يشاء من عباده فباءو بغضب على غضب
وللكافرين عذاب مهين واذا قيل لهم آمنوا بما
انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون
بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم
تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين
ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل
من بعده وانتم ظالمون واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة
واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا واشربوا في
قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به
ايمانكم ان كنتم مؤمنين قل ان كانت لكم
الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه
ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين
ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين
اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وما هو
بمزحزحه من العذاب ان يعمر والله بصير بما
يعملون قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على
قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى
وبشرى للمؤمنين من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين
ولقد انزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها
الا الفاسقون اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق
منهم بل اكثرهم لا يؤمنون ولما جاءهم رسول
من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من
الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم
كانهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما
انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من
خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا
يعلمون ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند
الله خير لو كانوا يعلمون يا ايها الذين آمنوا
لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين
عذاب اليم ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب
ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من
ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ما ننسخ من آية او ننسها
نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على
كل شيء قدير الم تعلم ان الله له ملك
السموات والارض وما لكم من دون الله من
ولي ولا نصير ام تريدون ان تسئلوا رسولكم
كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر
بالايمان فقد ضل سواء السبيل ود كثير من
اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين
لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله
بامره ان الله على كل شيء قدير واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من
خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او
نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو
محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وقالت اليهود ليست النصارى على
شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء
وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون
مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما
كانوا فيه يختلفون ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب
عظيم ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله ان الله واسع عليم وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض
كل له قانتون بديع السموات والارض واذا
قضى امرا فانما يقول له كن فيكون وقال
الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا
آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم
تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن
اصحاب الجحيم ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو
الهدى ولئن اتبعت اهوائهم بعد الذي جاءك من
العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير الذين
آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك
يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وانى فضلتكم على العالمين واتقوا يوما لا
تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة
ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى
ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود واذ قال ابرهيم رب
اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من
امن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر
فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس
المصير واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت
واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم ومن يرغب عن
ملة ابرهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصى
بها ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام
كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال
لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك
واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق الها
واحدا ونحن له مسلمون تلك امة قد خلت لها
ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما
كانوا يعملون وقالوا كونوا هودا او نصارى
تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا وما كان من
المشركين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي
النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن
له مسلمون فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد
اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم صبغة الله ومن احسن
من الله صبغة ونحن له عابدون قل اتحاجوننا في
الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم
ونحن له مخلصون ام تقولون ان ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى
قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم
شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما
تعملون تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم
ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على
الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
ان الله بالناس لرءوف رحيم قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما
يعملون ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل
آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم
من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن
الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من
الممترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات اين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان
الله على كل شيء قدير ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك
وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس
عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم
آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة
ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون يا ايها الذين
آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع
الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا
التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم
كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء
من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها
من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر
بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون ومن
الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله ولو يرى
الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله
جميعا وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت
بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من
النار يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو
مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما
انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا
اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا
يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا
يعقلون يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا
النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على
النار ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان
الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على
حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة
وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون يا
ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من
ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايام
معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان
الذي انزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالئن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا
تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم
يتقون ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم وانتم تعلمون يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس
البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من
اتقى وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم
تفلحون وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان
الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا
من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم
افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من
يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من
خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ومن
الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد
الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق
الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله والله رءوف بالعباد يا ايها الذين
آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد
ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم
هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من
الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع
الامور سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية
بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته
فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة
الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا
فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير
حساب كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما
اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول
الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان
نصر الله قريب يسئلونك ماذا ينفقون قل ما
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير
فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره
لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه
قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمة الله والله غفور رحيم يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل
العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو
شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى
الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم
يتذكرون ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا
لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم
ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان
لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود
الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا
آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما
انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به
واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم
الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم
لا تعلمون والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله
بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم
الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله
غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما
لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن
من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم
آياته لعلكم تعقلون الم تر الى الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس
ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل
الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة والله يقبض ويبصط واليه ترجعون الم تر
الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ
قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل
الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ان
لا تقاتلوا قالوا وما لنا ان لا نقاتل في سبيل
الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب
عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم
بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم
طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا
ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال
قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في
العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله
واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان
يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما
ترك ال موسى وال هرون تحمله الملئكة ان في
ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل
طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن
شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني
الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا
منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا
طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين
يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما
برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا
صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه
الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن
الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله نتلوها
عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم
البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما
اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم
البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من
كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما
يريد يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من
قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
والكافرون هم الظالمون الله لا اله الا هو الحي
القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات
وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغي فمن يكفر بالطغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله
سميع عليم الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم
الطغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الم تر الى
الذي حاج ابرهيم في ربه ان آتاه الله الملك اذ
قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا
احيي واميت قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر
والله لا يهدي القوم الظالمين او كالذي مر على
قرية وهي خاوية على عروشها قال اني يحيي
هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم
بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم
قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك
وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك
آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم
نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على
كل شيء قدير واذ قال ابرهيم رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن
اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم
ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما
انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم يا
ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن
بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه
تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على
شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها
وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل
فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان
تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها
الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر
وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يا
ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعدكم
الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من
يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وما يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة
او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين
من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ليس
عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما
تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا
ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم
وانتم لا تظلمون للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا
يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان
الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن
عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم

قوله وآخره [illegible]
تم ما شرع من المعالة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

شرع في معالة الدجاج

[illegible] مدرك اسمه من مدرك علامه وقد سئل
عنا الشيخ [illegible] فما يعلم الله هذه الاسما
وان علمها مسلسة الا بحث لعرف
اسمها من العربي واذا لم يعلم كل اسما
هذه [illegible] عباس والدجاج فهو من حمله
الفا [illegible] لم يامن كونه احدها فقد صعل الى
تسعة الى العلم الجملي لانا نعلم صوره على
ان الجملة ان كانت الاسماء من
الجمع [illegible] ومن فعل المحرام

من الكافر علامات وقوله للحلال منه
[illegible] الناس تعولهم مما يعلم ما
[illegible] تعولهم مما يعلم ما
لما علموا الحكمة
لما علموا الطلاقة ولهذا لم يجعل الفقهاء
للدجاج امارة يطرحها الطلاقة ان
مسلم فانه يجوز منهم انهم كانوا لا يسمون
يحرمون الدجاج ما رأيهم ما الكفر الخالص
مصارمطلقا عندهم من غير خلاف
دلالة عرفية وحال الدجاج يحال سراج
البيت وما جرى مجراه ولا بد من ان يكون
ظهور الخلاف بعد الوقوف على اعتقادهم انهم
يكفرون اما لشبهة او لغير دليل واما شبهة
لا يجوز ان يجعل امارة والامارات شرعية
عادات الغير وفعل الظنة

[illegible] ولهذا جاز ان يكون الامارة امارة لزيد
دون عمرو مع اشتراكهما في العلم بها فعلف
دوي الارحام الحروف وفي التجارة والنظم
مثل دلالة مرتفع ومن حق الانسان ان يرجع
الى نفسه وليس في الدجاج الا ما في الشاة
ان قيل انت تزعمت ان الرعف الظلمي
النسيان عفار بعيد ظاهره انه لا يجب ان يكون
الفعل محرما وفصلت بين الشاة شواعد
وبين الشاة بقرة وجعلت كفرة الجلال
امارة في تحليل الواحد من الجملة والحلال من
الطاهر اكثر من الحرام فما علمناه حراما فالكلب
والعراب كرمه وما لم نعلمه حراما فانا نظن
انه حلال لكنه الجلال قلت في الرعف الظلمي
اذا اختلط بسنان قشرة [illegible] عفا
[illegible] عنا [illegible] قوله على طريق الجدل للامارة الت

والتحريم اولى من الاباحة ولان الاصل
السلامة فالحرام يحتاج الى اثبات ومن السنة
ما روى عن عمر عن طاهرة :: ونحن لا نعلم
ان الظهور الحمار يزيد على الاحد وعشرين نوعا
اضعافا :: واما الدجاج فالباز والباشق
ان قيل الاصل فيه حل الا ان الامة مجمعة
على احدهما دون الاخر قيل الناس فيه سواء
الباز والباشق على السواء وما ذكرتم
من الامارة مشترك بين الدجاج والباشق
والباز على سواء فان اطلق ذلك الدجاج
فسنعني ان يطلق به الباز والباشق ::
وقد قال بعضهم الاسماء التي في السوراة
لما تحرم اليوم مثل [illegible]
لا يجوز ان يسمى فلو كان الدجاج بعض
ظهور المحرمة المذكور اسماؤها في

[illegible] لم يكن ان
يلبس ولو جب ان يقطع عليه حتى يقطع
على ان [illegible] يمكن للاسماء
المخصوصة والحواب ان الاسما
العربية من العرب قد تقع قرينة بعد
من تنسبانها ولهذا علمنا ان [illegible]
عراب اذ لا تنسب فلم يعلم المسمى [illegible]
ولو كان ذلك لاصل الوجود فما لسنا وان
الاسم [illegible] معنا لوجب معرفة ما
عدى السنة دونه لان احدنا لا يكاد
[illegible] ملس كلا
كان ما هذا وكان اسمه موضوعا يجب نقله
ان قيل كيف يكون ان يكون الجماعة عارفة
بان اسم الدجاج من الاحد وعشرين لم يلبس
[illegible] بعد قيل كما جاز عندنا ان

انت انما اوردت دليلا على طريقة
الاستدلال علمنا ان دليلا لا يدل على ما
عدلت الى جعله اماره والاشارة ليس
حالها على هذه الصفة لان من حق الاماره ان
يرجع الى العاده او ما هذه ولو صار
ان يجعل هذه السمة اماره على ان الدجاج
ليس من الاحد وعشرين لجاز جعله اماره
على ان الباز والباشق ليس منها اذ لو كان
منها لكان الاولى ان يعرف اسمه وان لا يسمى
ان فصل بينهما فصل وهو تحريم الاكل للباز
دون الدجاج فصل هذا فصل الامر
وهم الجمع لان دليل ان علم ليس لمعرفة اسم
وعشرة من الاحد وعشرين وانما
هو مما يتعلق بمعرفة الاسماء فكيف
يجعل دليلا اماره على ان الدجاج

[redacted] ...ا...
علم محرمة على سبيل الجملة حرمة جميع ما
يحرمه على سبيل التفصيل وكان الدجاج
هذا داخلا في حصول العلم الجملي وجب
ان يقبل اما اعلم ان الدجاج ليس من الاحد
وعشرين فعلم ذلك اما ممتنع لوقوع
غرضنا ما هو الى ساير الاحد وعشرين
ان فعل العلم مطلق الاما قام
فعل سبيل الدلالة على تحريم غرضنا
[redacted] ما هو وتحوس كونه الدجاج
[redacted] الدجاج ان فعل لو كان
[redacted] من الاحد وعشرين لوجب ان تعرفه
[redacted] لعينه وهو ممتنع
[redacted] ان الدجاج كان في علمه وهو
[redacted] الله على حد ما هو

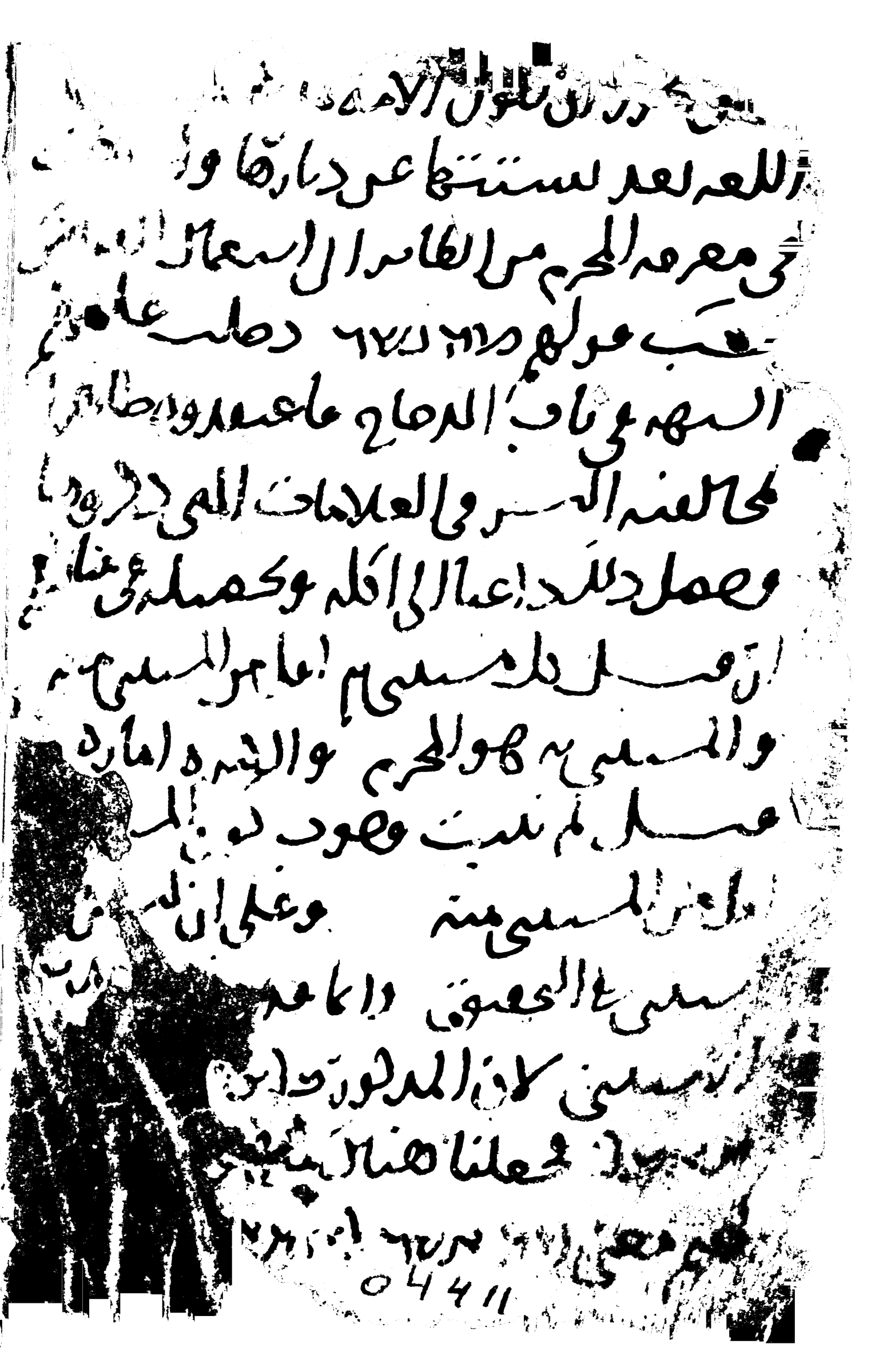

0411